

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2014م

بلائحة الأسر البديلة المؤقتة

التشريع الأصلي وتعديلاته

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وعلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (59،73) منه،
وعلى قرار بقانون المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم (19) لسنة 2012م،
وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 /04 /2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

القانون: قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للطفولة في الوزارة.

المديرية: مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة.

الأسرة البديلة: الأسرة التي يتم نقل الطفل إليها مؤقتاً كتدبير علاجي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المرشد: مرشد حماية الطفولة في الوزارة.

الأسرة البيولوجية: الأسرة التي ينتمي إليها الطفل بحكم النسب الطبيعي الشرعي الناتج عن العلاقة البيولوجية بينه وبين والديه، سواء ثبت ذلك بواسطة السجلات الرسمية أو بالأدلة العلمية المعتمدة قانوناً، وتُعد مسؤولة عن رعايته وحمايته، ما لم تسقط عنها تلك المسؤولية بحكم قضائي.

عدلت هذه المادة بتعديل تعاريف وإضافة تعريف " الأسرة البيولوجية" بموجب المادة (2) من اللائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.

مادة (2)

الفئة المستهدفة

تسري أحكام هذه اللائحة على الأطفال المعرضين للخطر أو خطر الانحراف مؤقتاً، على النحو الآتي:

الطفل الذي لم يُستدل على ذويه، وتعدّر على الجهات المختصة تحديد محل إقامته، ويعتقد أنه ينتمي إلى أسرة بيولوجية.

الطفل الذي يصعب على أسرته البيولوجية رعايته لأسباب تتمثل في المرض أو الإدمان أو السجن أو الإهمال الشديد، أو تخلي أسرته عنه، أو غيرها من الأسباب الحائلة دون تمتعه بالرعاية اللائقة.

الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة أن بقاءه مع أسرته البيولوجية يعرضه مؤقتاً للخطر أو الاستغلال

دلت هذه المادة بموجب المادة (3) من اللائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.

مادة (3)

شروط ومعايير الأسر البديلة

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة توافر الشروط الآتية:

أن تكون الأسرة فلسطينية وديانتها موافقة لديانة الطفل، ما لم يكن الطفل مجهول الديانة فيشترط أن تكون الأسرة في هذه الحال مسلمة.

، أن تتكون الأسرة من زوجين حسني السيرة والسلوك غير محكوم عليهما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

، ألا يقل سن كل من الزوجين عن (25) سنة ولا يزيد عن (55) سنة.

أن يكون الزوجين مؤهلين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل .

ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة على اثنين، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة الإدارة العامة.

أن يكون مسكن الأسرة البديلة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وتتوافر الشروط الصحية في المسكن.

أن تتعهد الأسرة البديلة بأن توفر للطفل كافة احتياجاته كباقي أفرادها.

أن يكون أفراد الأسرة البديلة خالين من الأمراض المعدية والخطيرة والأمراض النفسية.

أن تكون ظروف ووقت الأسرة البديلة يسمحان لها برعاية الطفل.

للإدارة العامة في حالات خاصة، وبناء على توصية المرشد تسليم الطفل لامرأة تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)**منح الأولوية للأسر الممتدة**

تمنح الأولوية إلى الأسرة الممتدة التي تكون من نفس عائلة والدي الطفل، دون أن تكون من الأسر التي يتوجب عليها قانوناً الولاية عليه، ما لم تفتقد الأسرة الممتدة إلى المعايير والاشتراطات المحددة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (5)**طلبات الرعاية**

على كل أسرة ترغب في رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة المؤقتة، أن تتقدم بطلب خطي- وفقاً للنماذج التي تعدها الإدارة العامة لهذا الغرض- إلى المديرية في المحافظة التي تقيم فيها.

تسجل المديرية الطلبات في سجل خاص، وتطلع الإدارة العامة بشكل شهري عليها.

مادة (6)**بحث ودراسة طلب الرعاية**

تقوم المديرية عند تلقي طلب الرعاية من الأسرة البديلة بالآتي:
إجراء البحوث الاجتماعية للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على النماذج المعدة لذلك، على أن يشمل البحث الآتي:

دراسة حالة الأسرة البديلة، من حيث المستوى الثقافي والعلاقات السائدة بين أفرادها.

دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعدادهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك.

دراسة ظروف الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة البديلة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة.
وضع خطة لإعداد كل من الأسرة البديلة والطفل للحياة المشتركة معاً، وتسهيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة.

مادة (7)**آلية عقد الرعاية**

يتم إبرام عقد الرعاية مع الأسرة البديلة وفق الإجراءات الآتية:

تقوم المديرية بإجراء دراسة شاملة لحالة الأسرة المتقدمة بطلب الرعاية، للتحقق من مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة.

تشكل لجنة فنية دائمة تتولى دراسة الطلبات المقدمة للرعاية البديلة، برئاسة الإدارة العامة وممثلين عن الجهات الآتية:

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية.

ديوان قاضي القضاة.

وزارة الصحة.

وزارة العدل.

ترفع اللجنة توصيتها النهائية إلى الوزير، على أن ترفق بها تقرير البحث الاجتماعي والمستندات المؤيدة.

يصدر الوزير قرارًا بقبول طلب الرعاية أو الرفض المسبب، بناءً على المصلحة الفضلى للطفل ووفقاً لأحكام اللائحة.

تتولى المديرية إبلاغ الأسرة البديلة بالقرار الصادر عن الوزير.

يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

يحق للأسرة البديلة التي رفض طلبها التظلم من القرار لدى الوزير، وذلك خلال مدة (15) يوماً من تاريخ تبليغها قرار الرفض.

عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من اللائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.

مادة (8)

التعاون مع المديرية

يجب على الأسرة البديلة الالتزام بالآتي:

التعاون مع المديرية في وضع الخطط والتدخلات لصالح الطفل.

إخطار المديرية وبما لا يتجاوز (48) ساعة عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها، أو على ظروف الطفل.

مادة (9)

حظر تسليم الطفل

يحظر على الأسرة البديلة تسليم الطفل ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو أي شخص آخر إلا عن طريق المديرية.

يجوز بموافقة المديرية السماح لأهل الطفل بزيارته وفقاً للطريقة التي يحددها المرشد.

مادة (10)

سفر الطفل

لا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج بصحبة الطفل إلا بموافقة مكتوبة من القاضي.

يحظر على والدي الأسرة البديلة السفر معاً إلى الخارج وترك الطفل في أي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة العامة، على أن تكون الموافقة بناءً على دراسة وفحص جميع الظروف التي تضمن المصلحة الفضلى للطفل.

تلت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (5) من اللائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.

مادة (11)

جواز نقل الطفل إلى أسرة بديلة أخرى

يجوز بقرار من اللجنة الفنية الدائمة نقل الطفل من الأسرة البديلة إلى أسرة بديلة أخرى، في أي من الحالات الآتية:
تغير جوهرى على الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية للأسرة البديلة يؤثر سلباً على قدرتها في رعاية الطفل.
ثبوت عدم التزام الأسرة البديلة بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
رغبة الأسرة البديلة بالتنازل عن رعاية الطفل.

دلت هذه المادة بموجب المادة (6) من اللائحة رقم (7) لسنة 2025م بتعديل لائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (4) لسنة 2014م.

مادة (12)

وجوب نقل الطفل إلى أسرة بديلة أخرى

يجب نقل الطفل البديل إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الآتيتين:
إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل.
إذا ثبت من خلال تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير الأجهزة الرسمية المختصة مخالفتها لأحد الشروط الواردة في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (13)

ملف الرعاية

يتوجب على المديرية إعداد ملف لكل طفل يتم تسليمه لأسرة بديلة، على أن يشتمل هذا الملف على الآتي:
الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها في رعاية الطفل.
استثمارات بحث حالة الأسرة البديلة، والتقارير بنتيجة التتبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة في الاستثمارات .
شهادة ميلاد الطفل أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه أو محضر تسليم الطفل من الجهات ذات العلاقة الى وزارة الشؤون الاجتماعية.
صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأبوين البديلين.
عقد الرعاية المبرم بين الإدارة العامة وبين الأسرة البديلة.
التقارير والمتابعات الدورية الخاصة بالطفل.
المبالغ المسددة للأسرة البديلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
أي مبالغ أو إعانات أو هبات مالية أو عينية قدمت للطفل داخل الأسرة البديلة.
على الإدارة العامة حفظ ملف لكل طفل يتم تسليمه لأسرة بديلة متضمناً كافة المستندات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (14)**سرية ملف الرعاية**

يتوجب على المديرية والإدارة العامة الحفاظ على سرية ملفات الرعاية.

لا يجوز لأي شخص من غير الموظفين المختصين في الوزارة الاطلاع على هذه الملفات أو أية مستندات فيها، إلا بقرار من جهة قضائية مختصة، أو في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك.

مادة (15)**واجبات المرشد**

يجب على المرشد وبشكل دائم القيام بالآتي:

القيام بزيارات دورية للاطلاع على حالة الطفل داخل الأسرة البديلة.

متابعة وضع الأسرة البديلة للتحقق من مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات المطلوبة والواجبات المفروضة عليها بموجب أحكام هذه اللائحة.

بحث الأسباب التي قد تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها.

زيارة الطفل في المدرسة أو العمل، لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسر البديلة بالمدارس أو الثبات في العمل في حال كان عمر الطفل أكثر من (15) سنة.

مادة (16)**صرف مبلغ للأسرة البديلة**

يجوز للأسرة البديلة في حال تغير وضعها الاقتصادي طلب صرف معونة للطفل المودع لديها.

للووزير إصدار قرار بتنسيب من الإدارة العامة صرف مبلغ معونة للأسرة البديلة لا يقل عن (50) دينار شهرياً، عن كل طفل يودع لديها بموجب أحكام هذه اللائحة.

يجوز للوزير من حين إلى آخر وبناءً على تقرير كتابي، أن يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن.

مادة (17)**استرجاع الطفل**

لوالدي الطفل أو أحدهما أو وليه في حالة تمكنهم من رعايته والعناية به المطالبة باسترجاعه، إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إيداع الطفل في أسرة بديلة.

للإدارة العامة التي أوصت بإيداع الطفل لدى الأسرة البديلة قبول طلب استرجاع الطفل أو رفضه بناء على تقرير المرشد.

مادة (18)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة من أنظمة ولوائح وتعليمات.

مادة (19)

النفاذ والتنفيذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية - © 2026